# حديث: "اللحد لنا والشق لغيرنا، أو لأهل الكتاب"

## بحث في مشكل الحديث


إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com



**خلاصة**—هذا البحث يبحث في حديث: "اللحد لنا والشق لغيرنا، أو لأهل الكتاب".



***الكلمات الافتتاحية:*** حديث، اللحد لنا والشق لغيرنا، أو لأهل الكتاب.


### I. المقدمة

**التعرف على حديث: "اللحد لنا والشق لغيرنا، أو لأهل الكتاب".**

### II. موضوع المقالة

**الحديث الثالث: "اللحد لنا والشق لغيرنا، أو لأهل الكتاب":**

**تخريج الحديث:**

**الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما تُوُفِّيَ النبي ε كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ وآخر يُضَرِّحُ، فقالوا: نَسْتَخيرُ رَبَّنا وَنَبْعَثُ إليْهما، فأيُّهُما سَبَق تَرَكْناه، فأرْسِلَ إليْهما فسَبَقَ صاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدوا للنبي ε". رواه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي.**

**قال الألباني: "قلت: وسنده حسن كما قال الحافظ في (التلخيص)، وله شاهدان:**

**الأول: عن ابن عباس { أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن سعد.**

**الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: "دخل قبر النبي ε العباس وعليّ والفضل، وسوّى لحدَهُ رجلٌ من الأنصار، وهو الذي سوّ ى لُحودَ قبورِ الشهداء يوم بدر ". أخرجه الطحاوي في (مُشكل الآثار) وابن الجارود وابن حِبّان وإسناده صحيح.**

**الحديث الثاني: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال : "ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نَصْبًا، كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم "، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.**

**الحديث الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) ارتقى بمجموع طرقه إلى الحسن بل الصحة.**

**اللحد: بفتح اللاّم وبالضم، وسكون الحاء: وهو الشق في عرض القبر من جهة القبلة، والشقّ هو الضريح، وهو أن يُحفَرَ إلى أسفلَ النّهر".**

**وجه الإشكال في الحديث : قال أبو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم هذا فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ اللَّحْدُ لنا؛ أَيْ أَنَّهُ الذي نَعْرِفُهُ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ لم تَكُنْ تَعْرِفُ غَيْرَ هُ، وَالشِّقُّ لأَهْلِ الْكِتَابِ أَيْ لأَنَّهُ الذي كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ لاَ يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ، قد كانت لهم أَنْبِيَاءُ ε وَكَانُوا في أَيَّامِهِمْ على ذلك، وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم بِالِاقْتِدَاءِ بِمَنْ قَبْلَهُ من الْأَنْبِيَاءِ.**

**فَكَانَ عليه ε الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ حتى يَنْسَخَ اللَّهُ عز وجل له شَرِيعَتَهُمْ بِمَا نَسَخَهَا بِهِ، فَصَارَ اللَّحْدُ وَالشَّقُّ جميعًا من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ إنْ لم يَنْهَوْا عن وَاحِدٍ منهما، غير أَنَّ اللَّحْدَ أَوْلَاهُمَا؛ لأَنَّهُ الذي اخْتَارَهُ اللَّهُ عز وجل لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَأُلْحِدَ له، ولم يُشَقَّ له".**

**ثم ذكر مختلف الأحاديث والروايات الواردة في ذلك.**

**وقال النووي في "المجموع": " أجمع العلماء أنّ الدفن في اللحد والشقّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهارُ ترابها، فاللحدُ أفضل لما سبقَ من الأدلة، وإن كانت رخوَةً تنهارُ فالشقّ أفضل". انتهى كلامه.**

المراجع والمصادر


١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.

٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن ال حسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.

٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.

٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.

٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.

٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.

٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.

١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.

١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.